

Distr.
GENERAL

A/52/647
25 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC AND ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين، البند المعنون:

"عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي:

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ج) مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية"

وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٨ إلى ١٠ و ٣٠ و ٣١، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/52/SR.8-10 و 30 و 31).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام (A/52/363)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/52/71)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص إعلان ألما - آنا الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن زعماء أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/52/112)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/52/141)؛

(هـ) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/52/154-S/1997/383)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/52/160)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (A/52/168-S/1997/429)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/52/180-S/1997/448)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/52/186-S/1997/477)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلانات الصادرة عن مؤتمر القمة الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات مجموعة ريو، المعقود في أسنثيون، في ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/52/347)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/52/361-S/1997/720)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء الوفود لبلدان حركة عدم الانحياز في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775)؛

(م) رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وهولندا لدى الأمم المتحدة (A/C.6/52/3).

٤ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها ١٥٧/٥١، إلى الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن يواصل أعماله في الدورة الثانية والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله. وعملا بهذا الطلب، انتخبت اللجنة السادسة، في جلستها ٤، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، السيدة سوكورو فلوريس (المكسيك) رئيسة للفريق العامل لهذه الدورة. وعقد الفريق العامل تسع جلسات، في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت رئيسة الفريق العامل تقريرا شفويا عن الأعمال التي أنجزها الفريق العامل (انظر A/C.6/52/SR.30).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/52/L.12

٦ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت رئيسة الفريق العامل مشروع قرار بعنوان "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/52/L.12).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/52/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين A/C.6/52/L.2 و L.5

٨ - نظر الفريق العامل في مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وهولندا بعنوان "التدابير الواجب اتخاذها، المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/52/L.2)، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي عبّرت عنها الجمعية العامة في قرارات متتابعة اتخذت ضمن إطار هذا البند من جدول أعمالها^(١).

"وإذ تضع في اعتبارها التقليد القديم العهد والراسخ للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، الذي تجلّى في المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام اللذين عقدا في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، على التوالي،

"وإذ تشير إلى أن مؤتمر السلام الدولي الثالث، الذي كان من المقرر عقده في لاهاي في عام ١٩١٥، لم ينعقد،

"وإذ تشير أيضا إلى المقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر سلام دولي ثالث للنظر في القانون والنظام الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة على أعتاب القرن الحادي والعشرين، الذي أشار إليه القرار ١٥٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى المبادرات التي اتخذتها مملكة هولندا فيما يتعلق بإحياء ذكرى المؤتمر الدولي الأول للسلام،

"وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد دعت في القرار نفسه حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إلى أن تعمل، على وجه الاستعجال، على ترتيب مناقشات أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهمة بالأمر بشأن المحتوى الموضوعي للتدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩، وإلى أن تلتمسا، في هذا الشأن، تعاون محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى،

"وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أنه قد انعقد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في قصر السلام في لاهاي اجتماع "أصدقاء عام ١٩٩٩"، ودعي إلى حضوره ممثلو ٢٠ دولة من كل مناطق العالم، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وتحالف المنظمات غير الحكومية المسمى "نداء لاهاي من أجل السلام"، وذلك بغية التشاور بشأن مقترحات لوضع مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

(١) لا سيما القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والقرار ١٥٧/٥١ المؤرخ

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ جميع المقترحات الواردة في برنامج عمل الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، المقدمة من الاتحاد الروسي وهولندا^(١)، ينسجم مع أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

"وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج العمل يدعو، في جملة أمور، الى عرض نتائج مناقشات الاحتفال بالذكرى المئوية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

"وإذ تلاحظ كذلك أن برنامج العمل لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة،

"١ - ترحب ببرنامج عمل الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام، المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا الذي يهدف الى المساهمة في زيادة تطوير موضوعات المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام؛

"٢ - تدعو:

"(أ) حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا الى البدء في تنفيذ برنامج العمل؛

"(ب) جميع الدول الى المشاركة في الأنشطة المبينة في برنامج العمل، وبدء تنفيذ تلك الأنشطة، وتنسيق جهودها في هذا المجال على الصعيد العالمي وكذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

"(ج) جميع الدول الى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المشاركة العالمية في الأنشطة وفقا لبرنامج العمل على أن تراعي بصفة خاصة مشاركة ممثلي البلدان الأقل نموا؛

"٣ - تطلب الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأجهزتها الفرعية، والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، والأمانة العامة، ضمن ولاية كل منها وصلاحياتها وميزانياتها، وكذلك الى المنظمات الدولية الأخرى، ما يلي:

"(أ) أن تتعاون في تنفيذ برنامج العمل وتنسيق جهودها في هذا البند:

"(ب) أن تنظر في المشاركة في أنشطة برنامج العمل المتوخاة؛

(٢) A/C.6/52/3.

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل اتساق أنشطة المنظمات المتعلقة باختتام عقد القانون الدولي مع برنامج العمل، وأن يوجه جهوده وفقا لذلك؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بندا فرعيا عنوانه التقدم المحرز في التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٩ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت رئيسة الفريق العامل، على أساس المداولات التي أجرتها بشأن مشروع القرار A/C.6/52/L.2، مشروع قرار بعنوان "التدابير الواجب اتخاذها، المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/52/L.5).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/52/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/52/L.4 و Rev.1

١١ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية" (A/C.6/52/L.4)، مقدم من إيطاليا وبروني دار السلام وجزر سليمان ومقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسان مارينو وسلوفينيا وسنغافورة والسودان وغواتيمالا وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكولومبيا وماليزيا ومنغوليا ونيبال، وفيما بعد انضمت إليها أوروغواي، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين
وبتعزيز التعاون فيما بين الدول،

"وإذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

"وإذ تؤكد مجددا أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣)،

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

"وإذ تشير إلى الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي يُطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تشرع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

"وانطلاقاً من أن الدول تسترشد في مفاوضاتها عموماً بمبادئ القانون الدولي،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور المتنامي الذي تؤديه المفاوضات البناءة والفعالة في تحقيق المقاصد السامية لميثاق الأمم المتحدة بمساهمتها في إدارة العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول،

"واقتراناً منها بأن من شأن تحديد مبادئ توجيهية تهتدي بها المفاوضات الدولية والمواءمة بينها أن يسهما في زيادة القدرة على التنبؤ بالنسبة للأطراف المتفاوضة، ويخففاً من الشك، ويعززاً جواً من الثقة في المفاوضات،

"واقتراناً منها أيضاً بأن من شأن وضع حد أدنى مقبول لسلوك الأطراف المتفاوضة أن يحملها على التصرف وفقاً له، وأن يوفر لها كذلك بعض القوة لكي تطلب إلى الأطراف الأخرى أن تتصرف على هذا النحو،

"وقد نظرت في البند المعنون مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية،

١ - تشدد على أهمية إجراء مفاوضات فعالة في مجال إدارة العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وكذلك في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

٢ - تحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية الوارد في الوثيقة A/52/141؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بالتعليقات المبداءة والاقتراحات المقدمة خلال النظر في البند، بما في ذلك الحاجة إلى مواصلة النظر في البند بغية إعداد المبادئ المذكورة أعلاه؛

٤ - تقرر أن تحيل هذا البند إلى الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي للنظر فيه؛

٥ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مضمون مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية إلى الأمين العام قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل التعليقات والاقتراحات المذكورة في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه إلى الفريق العامل لكي ينظر في مضمونها أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة:

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين تحت البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" بندا فرعيًا معنونًا مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية.

١٢ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل منغوليا، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.6/52/L.4، وأوروغواي والبرتغال وتركيا، مشروع قرار منقحا (A/C.6/52/L.4/Rev.1).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/52/L.4/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٤ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وإلى قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على المذكرة التي قدمها^(٤)، وقد نظرت في هذه المذكرة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦^(٥)، هي اتفاقية من الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتدون قانون المعاهدات، وإذ تشير أيضا إلى أثرها على تنفيذ المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دورتها الثانية والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله، وفقا للقرار ١٥٧/٥١ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة^(٦)،

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجز في هذه الدورة من أعمال فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الثالثة والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

(٤) A/52/363.

(٥) A/CONF.129/15.

(٦) انظر A/C.6/52/SR.30.

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذًا لبرنامج الفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفيهما أو تستكملها، حسب الاقتضاء، من أجل إدراجها في التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٥٧/٥١؛

٤ - تشجع الدول على أن تنشر على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، المعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام^(٤)؛

٥ - تشجع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تشجع الدول الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية، بما فيها الجهات الودية، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص كتروني أو غيره من الأشكال الالكترونية، حال توفرها، بغية زيادة تسهيل تنفيذ الالتزام المبين في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية أو كليهما حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من "قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة"^(٧) على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدخل في نطاق أحكام الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ١٢؛

٨ - تشجّع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وإلى استيفاء نشرة "الحولية القانونية للأمم المتحدة"؛

٩ - تشجّع الأمين العام على مواصلة وضع سياسة لتوفير إمكانية الوصول من خلال الإنترنت إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، على أن تشمل تلك السياسة استرداد التكاليف مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة؛

(٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٨٥٩/٨٦٠، الصفحة الثامنة.

- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام العمل على ترجمة قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرها في شكل تقرير يتم إصداره بتلك اللغات؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من المنشورات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه على البعثات الدائمة دون مقابل وفقا لاحتياجاتها؛
- ١٢ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛
- ١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ١٥٧/٥١؛
- ١٤ - تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

مشروع القرار الثاني

التدابير الواجب اتخاذها، المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي عبّرت عنها الجمعية العامة في القرارات المتخذة في إطار هذا البند من جدول أعمالها^(٨)،

(٨) لا سيما القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والقرار ١٥٧/٥١ المؤرخ

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تضع في اعتبارها التقليد العتيق والراسخ للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، الذي تجلى في المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام اللذين عقدا في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، على التوالي،

وإذ تشير الى أن مؤتمر السلام الدولي الثالث، الذي كان مقررا عقده في لاهاي في عام ١٩١٥، لم ينعقد بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى في العام السابق،

وإذ تشير أيضا الى المقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر سلام دولي ثالث للنظر في القانون والنظام الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة على أعتاب القرن الحادي والعشرين، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والى المبادرات التي اتخذتها مملكة هولندا فيما يتعلق بإحياء ذكرى المؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تشير كذلك الى أن الجمعية العامة دعت في القرار نفسه حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا الى أن تعمل، على وجه الاستعجال، على ترتيب مناقشات أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهمة بالأمر بشأن المحتوى الموضوعي للتدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩، والى أن تلتمسا، في هذا الشأن، تعاون محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة الى المنظمات المعنية الأخرى،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أنه قد انعقد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في قصر السلام في لاهاي اجتماع "أصدقاء عام ١٩٩٩"، ودعي الى حضوره ممثلو ٢٠ دولة من كل مناطق العالم، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وتحالف المنظمات غير الحكومية المسمى "نداء لاهاي من أجل السلام"، وذلك بغية التشاور بشأن مقترحات لوضع مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ جميع المقترحات الواردة في برنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، المقدم من الاتحاد الروسي وهولندا^(٩)، ينسجم مع مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج العمل يدعو، في جملة أمور، الى عرض نتائج المناقشات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك أن برنامج العمل لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة،

١ - ترحب ببرنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام، المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا والذي يهدف الى المساهمة في مواصلة تطوير موضوعات المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام؛

٢ - تشجع؛

(أ) حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا على البدء في تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) جميع الدول على المشاركة في الأنشطة المبينة في برنامج العمل، وبدء تنفيذ تلك الأنشطة، وتنسيق جهودها في هذا المجال على الصعيد العالمي وكذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ج) جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المشاركة العالمية في الأنشطة وفقا لبرنامج العمل على أن تراعي بصفة خاصة مشاركة ممثلي البلدان الأقل نموا؛

٣ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأجهزتها الفرعية، والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، والأمانة العامة، ضمن ولاية كل منها وصلاحياتها وميزانياتها، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على ما يلي:

(أ) أن تتعاون في تنفيذ برنامج العمل وتنسيق جهودها في هذا الصدد؛

(ب) أن تنظر في المشاركة في الأنشطة المتوخاة في برنامج العمل؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل اتساق أنشطة المنظمات المتعلقة باختتام عقد القانون الدولي مع برنامج العمل، وأن يوجه جهوده وفقا لذلك؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بندا فرعيا عنوانه "التقدم المحرز في التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

مشروع القرار الثالث

مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وبتعزيز التعاون فيما بين الدول، إضافة إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي يُطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تشرع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٠)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول ينبغي أن تسترشد عموماً بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة في مفاوضاتها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات البناءة والفعالة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة عن طريق:

- المساهمة في إدارة العلاقات الدولية؛

- التسوية السلمية للمنازعات؛

- وضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول،

وإذ تلاحظ أن من شأن تحديد مبادئ توجيهية تهتدي بها المفاوضات الدولية والمواثمة بينها أن يسهما في زيادة القدرة على التنبؤ بالنسبة للأطراف المتفاوضة، ويخففاً من الشك، ويعززاً جواً من الثقة في المفاوضات، ويمكن أن يوفر إطاراً مرجعياً للمفاوضات،

(١٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وقد نظرت في البند الفرعي المعنون "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية".

١ - تشدد على أهمية إجراء مفاوضات فعالة في مجال إدارة العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول؛

٢ - تحيط علماً بـ "مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية" الوارد في الوثيقة A/52/141 وبالتعليقات المبداءة والاقتراحات المقدمة خلال النظر في البند الفرعي، بما في ذلك الحاجة إلى مواصلة النظر في البند الفرعي؛

٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند الفرعي في الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها خطياً بشأن مضمون "مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية" إلى الأمين العام قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل التعليقات والاقتراحات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين تحت البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" بنداً فرعياً معنوناً "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية".
